

العرف، قواعد تنشأ من اعتياد الناس على سلوك معين واعتقادهم بإلزاميته، يُعرف بأنه "اعتياد الناس على إتباع سلوك معين لاعتقادهم بإلزاميته". العرف التجاري، قواعد غير مكتوبة تُنظم معاملات التجار، يبدأ بتطبيق شخصين أو أكثر له، ثم يتبعه الآخرون حتى يصبح ملزماً. يُعدّ المصدر الرسمي الثاني للقانون التجاري بعد التشريع، يستخدمه القاضي عند غياب نص تشريعي. يختلف عن العادة التجارية بوجود ركن معنوي (اعتقاد الإلزامية) بالإضافة للركن المادي (اتباع السلوك)، مما يكسبه قوة إلزامية تفتقر إليها العادة. أمثلة على العرف التجاري: اقتراض التضامن بين مدينين تجار، وإنذار المدين بخطاب بدلاً من ورقة رسمية، على خلاف القواعد العامة في القانون المدني.